[215] ورواه الصدوق مرسلا (1). [11868] 4 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن ا تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم. [11869] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا ؟ قال: لا يجزي عنه. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله إلا حديث أبي المغرا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

(1) الفقيه 2: 15 / 44. 4 - الكافي 3: 545 / 3. 5 - الكافي 3: 545 / 1. (1) الفقيه 2: 15 / 45. (2) التهذيب 4: 102 / 289. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من / من ابواب مكان المصلي. (4) ياتي في الابواب 3، 4، 5 من هذه الابواب.

(*)